

دراسة اقتصادية لأوجه الضمان الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام

إبراهيم محمد البطاينة*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٦/٢/١٢م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٥/٤/٢٦م

ملخص

جاء الإسلام ليخرج الناس من ظلمات الكفر، والطغيان، والظلم إلى نور الحق، والعدل، ليؤسس مجتمعاً أساسه التعاون، والتكافل، والتناصر بين أفرادهم. وقد وردت الكثير من الآيات، والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على التعاون، وتحقيق الانسجام، والتأزر. لذلك أخذت الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع على عاتقها تنظيم، وتعميق أسس الروابط، والانسجام والتعاون وتحقيق الرفاه الاقتصادي، والاجتماعي. فكما نعلم فإن الإنسان المسلم في سلوكه سواء الاقتصادي أو الاجتماعي يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الروحية إلى الجانب المادي فالإنسان المسلم هدفه إرضاء الله سبحانه وتعالى في سلوكه، وبالتالي الفوز بالجنة، ولا بد من الإشارة إلى أن مستوى المعيشة غالباً ما يتحدد بمقدار السلع والخدمات التي يستطيع الفرد أو الأسرة أو الأمة كلها الحصول عليه وفق أحكام الشريعة الإسلامية فالإنسان له رغبات يسعى دائماً لإشباعها. لذا جاء الإسلام ومعه حل لهذه المعضلات وعبر العديد من القنوات فكان لا بد من دراسة الضمان الاجتماعي، والاقتصادي في الإسلام والذي استند إلى ثلاثة مرتكزات أساسية هي التأمين الاجتماعي، والصدقات، والوقف مستشهداً بما ورد بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وأصحاب رسول الله رضوان الله عليهم، وما وقع آنذاك من مشكلات اقتصادية، وموقف الدولة منها في ذلك الوقت فلا يخلو مجتمع من المجتمعات وعلى مر العصور من حوادث، وكوارث اقتصادية، واجتماعية تحدث بين الفينة والأخرى فكانت هذه الدراسة والتي أسأل الله فيها الأجر والثواب هو نعم المولى ونعم النصير.

Abstract

This study is aiming to shed light on the ways of embodying forms of social and economical security in Islam taking in consideration that the Islamic society is based on the principles of Islamic Sharia. Islam came to save people from unenlightenment to the light of justice, equality, and tolerance to establish a united, symbiosis, and strong society.

Muslim members in their economical behavior as well as their social one observe the spiritual aspects along with the materialistic ones because his final aim is gaining the contentment of God in order to win Paradise, which is promised by God for all believers. It is worth to mention here that the level of life is determined by the amount of products and services bought by families and individuals or even by nations according to the Islamic Sharia not other wise; humans have desires and they want to satiate them.

It was important to study three fundamental bases related to the security and social welfare which was obvious in many ways and patterns showing the united and strong society. Those bases stated the super and high spiritual standards of Islam.

We study the voluntary side of Muslims which aimed to gain the contentment of God in order to win Paradise and to follow the rules of Quran and Sunna. Also there is an important related (WAQF) which contributes in accomplishing many social and economical benefits from its side. Waqf was a charitable foundation offering education, orphans services, and shelters for old people.

This Islamic behavior was due to the regulations of Quran and Sunna considering that Islam based its relations upon the standard of justice at first, as well as sharing between people in order to accomplish social and economical security.

Here, we can note the importance of this study, which took in consideration what had been applied at early stages of the Islamic state.

المقدمة:

فيها إرضاء الله سبحانه وتعالى والفوز بالجنة من صدقات تطوعية.

وكذلك الأمر كان الوقف في التاريخ الإسلامي، مؤسسة اجتماعية خيرية ذات منافع عظيمة ومتعددة في شتى الخدمات التي تقدمها مثل التعليم، والصحة ودور الأيتام والعجزة. ونشر تعاليم الإسلام ومبادئه وللمساهمة في سبل الخير الكثيرة وتحقيق الرعاية الاجتماعية من خلال هذه الصدقات ونظراً لأهمية هذه المواضيع فإنه سيتم التطرق إلى أهم ما تم تطبيقه عبر الحقبة الزمنية الأولى للإسلام، لإعطاء صورة حقيقية عن أهمية مثل هذه التطبيقات ومدى مساهمتها في تأمين حاجات أبناء المجتمع ورعاية المحتاجين منهم ليسود المجتمع التكافل والطمأنينة.

وسيتناول الموضوعات التالية:

أولاً: التأمين والرعاية الاجتماعية.

ثانياً: الصدقات.

ثالثاً: الوقف.

أولاً: التأمين والرعاية الاجتماعية

يقصد بالتأمين الاجتماعي: تأمين يراد به الاحتياط

من نتائج بعض المخاطر التي تستهدف فئة معينة من الأشخاص بسبب حالتهم المادية أو ظروفهم الخاصة.

وتجسدت صور الضمان الاجتماعي والاقتصادي

في الدولة الإسلامية بأشكال بارزة واتخذت أنماطاً

خاصة ومتعددة فانفردت من بين عالم ذلك العصر بتلك

الروح الإنسانية السامية التي تسعى إلى تحقيق العدالة

والمساواة بين جميع فئات المجتمع الواحد.

وهذا ما ميز أمة الإسلام وجعلها نورا وهاجاً ينبير

ظلمة العالم بشكل عام فمجتمع الإسلام قام على أساس

التعاون والتكافل والتناصر بين أفرادها تجسيداً لقول

الباري عز وجل : **إِنَّمَا إِلَهُ الْبَرِّ الْبَرُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ**

اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ

أقام الإسلام العلاقات الاقتصادية والمالية في تشريعه على العدل أولاً، فأعطى كل إنسان حقه بحسب ما بذل من جهد في مجال العمل في مختلف الأنشطة الاقتصادية ووفق إطار الشريعة الإسلامية. وإذا كان أساس العدل لا يكفي وحده ليعيش جميع أفراد المجتمع عيشة الكفاية على الأقل، بسبب عجز فريق منهم عن تحصيل هذا الحد عجزاً كلياً أو جزئياً، أو بسبب مصائب وكوارث طارئة فإن الإسلام أهدف العدل بأساس آخر هو التكافل وبالتالي تحقيق التأمين والرعاية الاجتماعية في بناء المجتمع المسلم وذلك من خلال إعادة التوزيع للثروة والدخل والتي قد تكون نتيجة سياسات مالية واجتماعية تتخذها الدولة، أو نتيجة تصرفات طوعية للأفراد (كما في الصدقات والوقف وغيرها) والتي ستكون مجالاً للدراسة فيما سيأتي.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه لا يشترط في إعادة التوزيع للدخل أن تكون مبنية على معيار الحاجة فقط، بل قد تكون مبنية على معيار الصلة والود كالهديّة مثلاً. سنرى كذلك الأمر أن الإسلام لم يقتصر على قضية التوزيع بين أبناء الجيل الواحد فحسب، بل ترك الباب مفتوحاً ليمتد إلى التوزيع بين الأجيال القادمة، باعتبار أن الإسلام لم يقصر اهتمامه على وازع الدين وقوة العقيدة، بل بني على أساس موضوعي، بوضعه القواعد التشريعية الإلزامية إلى جانب التنظيم التطوعي يؤيده وازع الإيمان والتقوى، باعتبار أن تنفيذ أحكام هذا التنظيم التطوعي من نوع العبادات الخالصة، التي يقصد بها اكتساب رضا الله سبحانه وتعالى، وقد كانت الدولة الإسلامية تتولى رعاية جميع المحتاجين إلى الإعالة من رعاياها على اختلاف أديانهم ما دامت هذه الكفالة أو الرعاية ضرورية لهم ليتمكنوا من الحصول على أسباب العيش الكريم، إلى جانب ما يؤهم به أبناء المجتمع من واجبات يكون الدافع

واتخذت صور الضمان الاجتماعي والاقتصادي بعداً أعمق وأثراً أكبر، في عهد الخليفة عمر بن الخطاب τ لأن نتائج إرساء الأساس القوي المتين المتمثل بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بدأت تعطي ثمارها البانعة مع بداية انطلاق نور الإسلام إلى شتى بقاع العالم، ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية تدفقت موارد وخيرات تلك البلاد على العاصمة . وأن الخليفة عمر بن الخطاب τ هو أول من حمل الطعام في السفن من مصر فأضحت المراكب ترسو في ميناء المدينة (الجار^(*))^(١٠).

واتسمت في ذلك نظريته المستقبلية بتوفير المواد الغذائية، لمواجهة عوادي الزمن من قحط ومجاعة من جهة، فضلا عن حالات الاحتكار من جهة أخرى إذ أعد دوراً لتخزين المواد الغذائية التي كان لها دور مهم في إيواء المنقطعين والضعفاء، وتوفير الماء والغذاء لهم^(١١).

وكان الخليفة عمر بن الخطاب τ يقول: "أربع من أمر الإسلام لست مضيعهن ولا تاركهن لشريء أبدا: القوة في مال الله وجمعه حتى إذا جمعناه وضعناه حيث أمر الله، وقعدنا آل عمر ليس في أيدينا ولا عندنا منه شيء، والمهاجرون الذين تحت ظلال السيوف، ألا يحبسوا ولا يجمروا. وأن يوفر في الله عليهم وعلى عيالاتهم وأكون أنا للعيال حتى يقدّموا، والأنصار الذين أعطوا الله عز وجل نصيباً، وقاتلوا الناس كافة، وأن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وأن يشاوروا في الأمر..."^(١٢).

تضمنت هذه العبارات الكثير من معاني الضمان الاجتماعي والاقتصادي، فأمن للجندي عطاء عياله بقوله: "إنا نفرض لكل مولود في الإسلام"^(١٣).

وأقر عطاء المنفوس^(**) مائة درهم، ، فإذا كبر بلغ بعطائه مائتي درهم فإذا بلغ زاده^(١٤).

"...فللحق عمر نزارى أهل البصرة في العطاء..."^(١٥). وما من مولود يولد إلا فرض له رزقه ذكراً كان أو أنثى، الذي هو عبارة عن جريبين^(***) من بر في

الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَيَرْضَوْنَآ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [٢١: المائدة].

والدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع أخذت على عاتقها تنظيم وتعميق أسس الروابط والانسجام والتعاون الإنساني بما يخدم البشرية ويكون مؤثراً وفعالاً.

وكون الرسول ε قائد هذه الأمة ومعلمها وقودتها له الكثير من الأحاديث التي تحث على التعاون وتحقيق الانسجام والتآزر كقوله ε : " لا يؤمن أحد حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه "^(٢). وقوله ε : "الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار"^(٣).

وحديثه ε : "أيا رجل مات ضياعاً بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله"^(٤). ويؤثر عن النبي ε قوله: "المؤمنون تنكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم"^(٥).

وحرر رسول الله ε كتاباً جاء فيه: "هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ε بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم ربعانكم يتعاقلون بينهم معاقلتهم الأولى، وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين"^(٦). عد فك الأسير وجهاً

من أوجه الضمان الاجتماعي ε أحد أفراد المجتمع، بل واتخذ الموضوع بعداً أوسع إذ سمح رسول الله ε بفداء أسرى بدر كون العرب تأنف فكرة الرق والعبودية

وتستهجنها^(٧)، وشمل ضمان الرسول ε المشركين أيضاً. إذ فدى طلحة بن عبيد الله وحده عشرة من أسرى بدر

بماله^(٨). وأرسى الرسول ε سنة مباركة أخرى للضمان تمثلت في قضاء دين الغارمين فمن أحاديثه الشريفة ε

بهذا الخصوص: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فألى الله ورسوله"^(٩).

كل شهر مع ما يصلحه من زيت وخل^(١٦). ولم يغيب عن ذهنه اللقطة إذ فرض لهم عطاء مقداره مائة درهم ورزقا يتسلمه وليه كل شهر بما يكفيه ويصلحه، وأوصى بهم خيرا^(١٧). وأمر أن تكون نفقة مؤنتهم ورضاعتهم من بيت المال، تلتزم الدولة بتوفيرها لهم^(١٨).

وما دمنا نتحدث عن أوجه الضمان الاجتماعي والاقتصادي الذي وفرته الدولة للمجاهدين فلا بد أن نُعرج على قول الخليفة عمر بن الخطاب τ : "كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين"^(١٩). وهذا يدل على قوة العلاقة بين الدولة وهؤلاء المجاهدين في سبيل الله، فضلا عن كونه تحمل الإجابة الواقعية والمنطقية للتساؤلات التي طرحت عن سر قوة الدولة وانتصاراتها المتحققة في زمن قياسي ، ناهيك عن السرعة في انتشار مبادئ الرسالة الإسلامية. وعلى المستوى العام تتوافر لدينا نصوص كثيرة تفيد ما كانت تقوم به الدولة من رعاية وتكافل فقد كان الخليفة عمر τ يتعهد الناس ويتفقد أحوالهم في الليل والنهار، فتعهد امرأة طاعنة في السن عمياء مقعدة ، ففرض لها ما يقضي عوزها ويصلح حالها^(٢٠).

وبينما هو ذات ليلة يتجول بغية الاطمئنان على أحوال الناس كبيرهم وصغيرهم ، نسائم ورجالهم ، وإذا بامرأة وبصحبته صبيان صغار يتضورون جوعا وقد منعهم الجوع والبرد من النوم والسكون ، وما أن عرف بحالهم حتى انطلق مسرعا لبيت الدقيق حاملا على ظهره عدلا من دقيق وكبة من شحم ، فجعل يطبخ لهم ويأمر الأم بإطعام صغارها ، حتى شبعوا وسكنوا فأخذوا للنوم، وأخذت الأم تدعو له^(٢١).

وكان لأهل الذمة نصيب في الضمان الاجتماعي والاقتصادي فلا جزية على فقير عاجز عن دفعها وأدائها ولا على شيخ كبير في السن والزمن ولا أعمى ولا مريض بمرض لا يرجى شفاؤه ولا على الذي لا عمل له^(٢٢).

بل إن الخليفة عمر τ : "... أجرى على السائل الذي رزقه من بيت المال، فكيف يكلف أداء الجزية، وهو يرزق من بيت مال المسلمين"^(٢٣). إذ "مر عمر بن الخطاب τ بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال : من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال : يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل . ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضربله، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا من شب يتيه. ثم نخله عند الهرم : [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ][٦٠: التوبة]. والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه..."^(٢٤).

وكسى الخليفة عمر τ امرأة من الأتصار، كانت قد قدمت عليه تشكو إليه الحاجة والعوز وتطلب كسوة، فدخل الخليفة إلى الخزان وأخرج له ١٠ درعاً أبيض قد خيط^(٢٥). كما أمر بإجراء الأقوات على المجذمين من النصراري وأن يعطوا من مال الصدقات^(٢٦). وبلغ من حرص الخليفة عمر τ على ضرورة الاهتمام بأهل الذمة والعناية بهم أنه أوصى الخليفة من بعده بهم خيرا فجاء في وصيته عند موته "أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا. وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ϵ خيرا: أن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم"^(٢٧).

وكان للمماليك نصيب وافر من الرعاية والضمان إذ أجرى لهم الخليفة عمر τ أرزاقهم أسوة بالأحرار وهي جريبلين في كل شهر لا فضلى بين رجل وامرأة^(٢٨). فأخذ ذات يوم المدى بيد والقسط بيد وقال : "إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مديني^(*) حنطة وقسطي^(**) زيت وقسطي خل، فقال رجل : والعبد، قال : " نعم والعبد"^(٢٩). وبهذا الإجراء أمن للعبيد قوتهم وغذائهم .

وروى أنه كان لعمر τ نخل بالحجاز تبلغ غلته كل عام أربعون ألفاً يصرفها في النوائب والحقوق، لفقراء وأرامل وأيتام بني عدي بن كعب^(٣٠). وكان يحلم - إن سلمه الله وأبناه - بتأمين معيشة الأرمال وكفايتهم بقوله "... لأدعن أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً..."^(٣١).

وما نقل وتواتر من أحلام الخليفة عمر τ قوله:

"لئن عشت - إن شاء الله - لأسيرن في الرعية حولاً فإنني أعلم أن للناس حوائج تقطع عني أما هم فلا يصلون إلي، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين..."^(٣٢). وقال أيضاً: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين"^(٣٣).

فتشدد عمر τ إلى أقصى غايات الشدد في الأمور الخاصة بتحقيق التكافل والانسجام والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، وسرى الأمر على عماله، فإذا قدم عليه فن سألهم عن أميرهم، فلو قالوا فيه خيراً قال لهم سائلاً "... هل يعود مرضاكم؟ فيقولون نعم، فيقول: هل يعود العبد؟ فيقولون: نعم، فيقول: كيف صنيعه بلضعيف؟ هل يجلس على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها: لا، عزله"^(٣٤) وأعطت عناية الدولة واهتمامها بشؤون رعاياها ثمارها سريعاً إذ "كتب عمر إلى حذيفة أن أعط الناس أعطيتهم أرزاقهم، فكتب إليه إننا قد فعلنا وبقي شيء كثير، فكتب إليه: إنه فيئهم الذي أفاءه الله عليهم ليس هو لعمر ولا لآل عمر فلقسمه بينهم..."^(٣٥). فبدأت خيرات البلاد تفيض عن حاجة الناس وهذا يعني أن مدخولات الدولة فاقت مصروفاتها، وذلك يوفر للدولة إمكانية التصرف بتلك الأموال في مجالات التأمين وتحقيق الضمان الاجتماعي والاقتصادي بين الرعية وسد حالات الفاقة والعوز مباشرة

حال بروزها. فانتسبت أمة الإسلام بتلك السمة بل والتصقت بها التصاقاً، وأضحت واجهة منيرة تشرفها وتزيدها بهاء وتألها. وأخذ الخلفاء يتركون بصمات واضحة ترتبط بأسمائهم الواحد تلو الآخر في هذا الميدان. فأقر الخليفة عثمان τ رزق المولود وعطائه، إذ أرسل لامرأة ولدت غلاماً خمسين درهماً وشقيقة سنبلانية ثم قال لها: "هذا عطاء ابنك وهذه

كسوته فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة"^(٣٦).

وأدر الخليفة عثمان τ الأرزاق على الصبيان والمجانين وكل شيخ فأى مختل ليس له أحد يقوم بخدمته ورحم الضعفاء^(٣٧). وأثر عنه التزامه بإعفاء دين الغارمين وتزويج من لا مال له^(٣٨). وكان "...مما زاد عثمان بن عفان الناس على يده أن رد على كل مملوك بالكوفة من فضول الأموال ثلاثة في كل شهر، يتسعون بها من غير أن ينقص مواليتهم من أرزاقهم"^(٣٩). ونهج الوليد بن عقبة عامل الكوفة نهج الخليفة عثمان τ فأدخل على أهل الكوفة خيراً، وجعل يقسم للولائد والعيال^(٤٠).

وأثبت الإمام علي بن أبي طالب τ عطاء الفطيم مائة، وسأوى بينه وبين المنبوذ، إذ فرض له أيضاً عطاء في مائة^(٤١).

تجسدت أبعاد الضمان الاجتماعي والاقتصادي في عهد الإمام علي τ لمالك بن الأشتر النخعي، حين ولاه مصر إذ جاء فيه: "... ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسماً من بيت المال وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى وكل قد استرعت حقه فلا يشغلك عنهم نظر فإنك لا تعذر بتضييعك التافه لأحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم ولا تصعر خدك لهم وتقدر أمور من لا يصل إليك منهم فمن تقنمهم العيون وتحقره الرجال، ففرغ لأولئك ثقنتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع

إليك أمورهم ثم اعمل فيهم بالأعذار إلى الله سبحانه يوم تلقاه فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم وكل فاعذر إلى الله في تأدية حقه إليه وتعهدهم أهل اليتيم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العافية فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعد الله لهم، واجعل لذوي الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلسا عاما فتتواضع فيه لله الذي خلقك وتفقد عنهم جندك وأعانك من أحراسك وشرطتك حتى يكلمك متكلمهم غير متنتع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في غير موطن "لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متنتع"^(٤٢). ثم واحتمل الخرق منهم والعي ونح عنهم الضيق والأنف يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته واعط ما أعطيت هنيئا واضع في أجمال إعذار. "^(٤٣).

وإن نص هذا العهد يعطي في الحقيقة صورة واضحة وشاملة للتكاتف والانسجام الاجتماعي والاقتصادي تعجز الأقلام أن تكتب فيه شارحا فحواه ، لكن كل ما نستطيع قوله أن كل ذلك إنما استقى أصوله من المنبع الشريف المتمثل بالقرآن والسنة النبوية . ومن كلام الإمام علي بن أبي طالب : "فمن أتاه الله مالا فليصل به القرابة وليحسن منه للضيافة ، وليفك به الأسير والعاني ، وليعط منه الفقير والغارم ، وليصبر نفسه على الحقوق والنوائب ابتغاء الثواب، فإن فوزا بهذه الخصال شرف مكارم الدنيا ودرك فضائل الآخرة إن شاء الله"^(٤٤).

وأول من أجرى على أهل السجون ما يقو تهمة من طعامهم وأدمهم وكسوتهم في الصيف والشتاء الإمام علي ، إذ كان يحبس الرجل الداعر في القبيلة أو القوم، فإذا كان له مال أنفق عليه من ماله، وإذا لم يكن لديه مال أجرى عليه نفقته من بيت مال المسلمين، فيحبس بذلك شره عن المسلمين وينفق عليه من بيت مالهم"^(٤٥).

وأكد الإمام علي ؑ على عماله في ضرورة مراعاة الأمور إذ جاء في كتابه إلى قثم بن العباس عامله على مكة: "وانظر إلى ما اجتمع عنك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة ، معيياً به مواضع المفقر والخلات ، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه فيمن قبلنا"^(٤٦).

وجاء في وصية الإمام علي ؑ لما حضرته الوفاة: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصي به علي بن أبي طالب...، انظروا إلى ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب، الله الله في الأيتام فلا تعنوا أفواههم، ولا يضيعن بحضرتكم . الله الله في جيرانكم ، فإنهم وصية نبيكم ﷺ...، الله الله في الفقراء والمساكين فأشركوهم في معاشكم..."^(٤٧). فلما توفي الإمام وغسل "... وجد على كتفيه جلب (*) كجلب البعير فقيل لأهله ما هذه الآثار قالوا من حملة الطعام في الليل يدور على منازل الفقراء..."^(٤٨).

ازدادت فضول الأموال في عهد معاوية بن أبي سفيان إذ بلغت الأموال المحمولة للعاصمة بعد تفريق العطاء ستمائة ألف^(٤٩). هذا الأمر مكن معاوية من التحرك في مجال الضمان والتأمين الاجتماعي والاقتصادي فجعل على كل قبيلة من قبائل العرب رجالا يدور كل يوم على المجالس يسأل هل ولد الليلة وليد أم هل نزل بأحد منهم نازل ليكتب من ولد له ولد ذكر أم أنثى في الديوان ويفرض لهم، وإذا نزل بأحدهم نازل يسجل مع عياله ليفرض لهم فيحمل بذلك عبء إقامته عن نزل عليه وثبت كل ذلك بالديوان^(٥٠). وخطب معاوية يوماً في الناس فقال: "إن في بيت مالكم فضلا عن أعطياتكم، وأنا قاسم بينكم ذلك ، فإن كان فيه قابل فضل قسمناه بينكم، وإلا فلا عتبية علينا فيه، فإنه ليس بماننا، وإنما هو فيء الله الذي أفلهه عليكم"^(٥١). نخلص من ذلك أنه كلما زادت فضول الأموال وارتفعت إيرادات الدولة كلما اتجهت الدولة نحو تحقيق الضمان الاجتماعي والاقتصادي لأن من شأن ذلك أن يوفر

ويتدبر أمره. هذه الصيغة في التعامل مع الأمور أعطت ثمارها سريعاً، فكان عمال الوليد يكتبون إليه : "... إن بيوت الأموال قد ضاقت من مال الخمس، فكتب إليهم أن ابنوا المساجد..."^(٦٢). وهذه سمة من سمات الانتعاش والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، أما أبرز عمل قام به سليمان بن عبد الملك في هذا المجال فهو عتقه في يوم واحد لسبعين ألف رقبة ما بين مملوك ومملوكة وكساهم ووصلهم^(٦٣). وفيما يخص دور الخليفة عمر بن عبد العزيز في هذا المجال ينبغي التعرّيج مسبقاً على رأي الشاعر جرير الذي سئل بعد خروجه من مجلس الخليفة عمر بن عبد العزيز عما صنع به الخليفة فأجاب قائلاً : "خرجت من عند رجل يقرب الفقراء ويباعد الشعراء وأنا مع ذلك عنه راضٍ ..."^(٦٤) فكان ديدن الخليفة عمر ضمان حقوق الفقراء والاهتمام بشؤونهم ورد مظالم الناس وتأمين سبل عيشهم وتحقيق المساواة والتآلف والانسجام الاجتماعي والاقتصادي، فأمر أن يكتب ويرفع له كل منقوس ليفرض له فرضاً ثابتاً من بيت المال^(٦٥). وعن مروان بن شجاع الجزري قال : " اثبتتني عمر بن عبد العزيز وأنا فطيم في عشرة دنانير"^(٦٦).

فاطمأن المجاهدون بهذا الإجراء على عوائلهم وأهليهم، وفي ذات الوقت التزم الخليفة المجاهدين وجعل نفسه مسؤولاً عنهم مسؤولية كاملة إذا ما تعرضوا لعرض ما. وسار على نهج جده ابن الخطاب فأمر بفداء المسلم والذمي إذا ما أسروا. ففدى مسلماً بعشرة رجال من الروم وأخر بمائة ألف درهم^(٦٧).

وأمر كذلك بفداء أهل الذمة فيروى عنه "... أنه أتى بأسير أسرته مسلمة بن عبد الملك وأن أهله سألوه أن يفتدوه بمائة مثقال فرده عمر إليهم وفداه بمائة مثقال..."^(٦٨).

وكان عمر بن عبد العزيز يعطي رجلاً ما لا يبيعه في فداء الأسارى ، فقال الرجل للخليفة عمر سائلاً إياه: "يا أمير المؤمنين : إنا سنجد ناساً فروا إلى العدو طوعاً أفنديهم قال نعم قال : وعبيداً فروا طوعاً

للدولة سيولة نقدية تتمكن من خلالها التحرك والعمل ضمن هذا السياق . وألحق معاوية الفطيم في الفريضة^(٥٢). وأجرى على أهل السجون في الشام ما يقوتهم من طعام وأدم وكسوة في الصيف والشتاء ممن لا مال له ينفق على نفسه، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده^(٥٣).

واستعمل معاوية على البصرة وخرسان وسجستان زياد بن أبي سفيان ثم جمع له الهند والبحرين وعمان^(٥٤). ولما قدم البصرة خطب فيها خطبته المعروفة بالبراء التي تحمل في ثناياها شكلاً من أشكال الضمان الاجتماعي إذ قال: "أيها الناس: واعلموا أي مهما قصرت عنه لا أقصر عن ثلاث: لست محتجياً عن طالب حاجة منكم ولو أتاني طارقاً بليل، ولا حابساً رزقاً ولا عطاء عن إبانة، ولا محجراً لكم بعثاً..."^(٥٥).

وأوصى معاوية عماله بالبرعية خيراً وأكد على ضرورة الإحسان إليهم ويتضح ذلك من خطبة عبيد الله بن زياد لما ولاه معاوية البصرة سنة ٦٠هـ/٦٧٩م فاجتمع للناس بعد أن نودي لصلاة جامعة وقال : "...أما بعد ، فإن أمير المؤمنين أصلحه الله ولاني مصركم وثغركم وأمرني بإنصاف مظلومكم ، وإعطاء محرومكم، وبالإحسان إلى سامعكم ومطيعكم..."^(٥٦).

وارتبط اسم الوليد بن عبد الملك ارتباطاً وثيقاً بأعمال الضمان الاجتماعي والاقتصادي التي قام بها حتى لا يكاد يذكر اسمه إلا وذكر له تلك الفعال والأعمال العديدة في هذا المجال . فهو "أول من اتخذ البيمارستانات للمرضى ودور الضيافة..."^(٥٧). وحبس المجنمين من الخروج على الناس^(٥٨) وأجرى عليهم الأرزاق^(٥٩). وأغناهم ومنعهم من سؤال الناس^(٦٠). بل وسخر لهم من يخدمهم ويقوم بأمرهم . والوليد بن عبد الملك هو أول من أجرى الأرزاق والكسوة على العميان والمساكين والزمني^(٦١). ورغبة في إغناء العميان والمقعدين عن سؤال الناس هياً لكل مقعد خادماً يخدمه ولكل ضرير قائداً يقوده وأمر لكل زمني بخادم يخدمه

وأما قال: افدهم، قال: ولم يذكر له صنف من الناس من جند المسلمين يومئذ إلا أمر بفدائهم^(٦٩).

وأقلق أسارى القسطنطينية من المسلمين مضجع الخليفة عمر بن عبد العزيز فاتخذ بحقهم إجراء ينم عن سمو الروح الإنسانية التي تكمن في جوهر الإسلام كدين وعقيدة فكتب إليهم: "أما بعد، فإنكم تعدون أنفسكم أسارى معاذ الله، بل أنتم الحبساء في سبيل الله واعلموا أنني لست أقسم شيئاً بين رعتي إلا خصصت أهليكم بأوفر نصيب وأطيبه، وإنني قد بعثت إليكم بخمسة دنانير ولولا أنني خشيت أن زدتكم أن يحبسها طاغية الروم عنكم لزدتكم وقد بعثت إليكم فلان بن فلان يفادي صغ يركم وكبيركم، وذكركم وأنتاكم، وحركم ومملوكم بما سأل به فأبشروا ثم أبشروا والسلام عليكم"^(٧٠). هذا ما يتعلق بضمان المجاهدين وعوائلهم، أما الجانب الآخر الذي صب فيه الخليفة عمر بن عبد العزيز جل اهتمامه ورعايته وإشرافه المباشر والدقيق فهو الاهتمام بأمر الرعية والعامّة بشكل عام دون استثناء الذي نستطيع الدخول عليه من الباب الذي فتحه الخليفة عمر بن عبد العزيز بقوله: "... والله لو ددت أن لا تبقى في الأرض مظلمة إلا رددتها..."^(٧١).

ووقف بين الناس خطيباً: "... وما أحد منكم يبلغني حاجة حرصت أن أؤمن حاجته ما قدرت عليه وما أحد لا يسعه ما عندي إلا وددت أنه بدئ بي وبلحمتي الذين يلونني حتى يستوى عيشنا وعيشكم. وأيم الله لو أردت غير هذا من رضاء أو غضارة عيش لكان اللسان به مني ذلولاً..."^(٧٢). ففتح بذلك الخليفة عمر بن عبد العزيز قلبه قبل أن يفتح بابه أمام مظالم الناس وشكاواهم وأباح دخول المظلومين عليه دون إذن أو رخصة بقوله لهم: "... ألا فمن ظلمه إمامه مظلمة فلا إذن له علي..."^(٧٣). لم يقتصر تصرف الخليفة عمر بن عبد العزيز في مسألة رد المظالم على هذا الإجراء حسب وإنما تعهد للعامّة بإيفائهم نفقة سفرهم إليه، جاء ذلك في كتابه: "أما بعد فأبما رجل قدم علينا في رد

مظلمة أو أمر يصلح الله به خاصاً أو عاماً من أمر الدين فله ما بين مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار، يقدر ما يرى من الحسبة وبعد الشقة..."^(٧٤). فقدم عليه يوماً رجل يشكو إليه عامله عدى بن أرطأة في أرض له، فرد الخليفة لهذا الرجل أرضه بعد أن أظهر له البينة على صدق ادعائه ورد له ظلامته، ثم سأل الخليفة الرجل قائلاً له: "... كم أنفقت في مجيئك إلي؟ فقال: يا أمير المؤمنين تسألني عن نفقتي وأنت قد رددت علي أرضي وهي خير من مائة ألف؟ فقال عمر: إنما رددت عليك حقك، فلخبرني كم أنفقت؟ قال: ما أدري قال: أحزره قال: ستين درهما فأمر له بها من بيت المال، فلما ولى صاح به عمر، فرجع فقال له: خذ هذه خمسة دراهم من مالي فكل بها لحماً حتى ترجع إلى أهلك إن شاء الله"^(٧٥).

يحمل هذا النص في ثناياه العديد من الإشارات التي لا بد من التعرّيج عليها:

- ١- التأكيد على إظهار البينة على من ادعى، فلا تقبل ظلامه إلا ببينة.
- ٢- رد الظلم عن الرعية حتى وإن كان مصدره الولاية أو الأمراء.
- ٣- إيفاء نفقة السفر على من وقع عليه الظلم وجاء إلى الخليفة طالباً إليه رد ظلامته بالغة ما بلغت دون أن يطلب الخليفة منه ما يشير إلى صدق كلامه وإنما يسدد له المبلغ الذي يذكره من بيت المال.
- ٤- يدفع الخليفة لصاحب المظلمة مبلغاً يعينه به، يصرفه من ماله الخاص من بيت المال، وربما في ذلك بعد نظر يقضي بتشجيع الرعية على الوصول للخليفة إن وقع عليهم الظلم أو تعرضوا له، بغية بتر أية حالة للظلم قد تتعرض لها الرعية بل اجتثاثها من الجذور.

هذا ما يتعلق بعامّة الناس وكيفية تعامل الخليفة مع ظلامتهم ورد حقهم إليهم، أما إذا اتجهنا نحو التخصيص بغية إلقاء الضوء على دقائق الأمور فلا بد

أولاً من التعرض إلى موقف الخليفة عمر بن عبد العزيز تجاه كبار السن والفقراء ، إذ قسم "... في فقراء أهل البصرة على كل إنسان ثلاثة دراهم ، فأعطى الزمني خمسين خمسين..."^(٧٦). وكان إذا كثر عنده أرقاء الخمس ، "... فرقه بين كل مقعدين وبين كل زمنيين غلاماً يخدمهم، ولكل أعمى غلاماً يقوده"^(٧٧). وجاءت غلة أرض الخليفة عمر بن عبد العزيز بالسويداء ، فبلغت مائتي دينار وجراب فيه تمر صيحاني وتمر عجوة، فأمر أن يخرج من هذه الغلة ثمن قائد - لا كبير جداً ولا صغير جداً- لرجل ضرير ليس له قائد ، فأخرج له مبلغ خمسة وثلاثين ديناراً^(٧٨).

وتجلى موقف الخليفة عمر بن عبد العزيز من أهل الذمة في كتابه الذي بعث به لعدي بن أرطاة وقرى على الناس في البصرة فجاء فيه: "أما بعد ، فإن الله سبحانه وتعالى إنما أمر أن تؤخذ الجزية (ممن رغب عن الإسلام ، واختار الكفر عتياً وخسرانا مبيناً) فضع الجزية على من أطاق حملها ، وخل بينهم وبين عمارة الأرض فإن في ذلك صلاحاً لمعايش المسلمين وقوة على عدوهم. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنة، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه . فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوكا كبير سنة وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق..."^(٧٩).

وكان من نتيجة تلك الإجراءات كلها كثرة خيرات البلاد ازديادها وانتعاش الوضع الاقتصادي والمعاشي للرعية بشكل عام ، فازدادت عائدات الدولة على مصروفاتها وأضحت أموال الصدقات لا طالب لها ولا راغب فيه ، وكثرت الأموال وتكدست في بيوت أموال المسلمين، وكان للخليفة عمر بن عبد العزيز موقفاً خاصاً إزاء ذلك الأمر فكتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو بالعراق عامله على الكوفة "أن أخرج للناس

وجل: [خُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [١٠٣: التوبة].

فالصدقة: هي العطية التي يبغى بها المرء المثوبة من الله سبحانه وتعالى ، والتي تعكس صدق عبوديته للخالق^(٩١). والصدقة ... أعم من الزكاة^(٩٢). الغاية منها تحقيق أقصى درجات التماسك والترابط والعدالة الاجتماعية . وهي وجه آخر من أوجه الجهاد الذي غالبا ما يغفله الباحثون الغربيون".

وعليه فإن ما سنتناوله في البحث والدراسة هي الصدقة الطوعية التي يدفعها المرء بغية كسب رضا الله ورسوله ﷺ، وتحقيقا للتكافل الاجتماعي. ففي الوقت الذي صب الإسلام عنايته الفائقة على المجتمع بشكل عام ، عنى عناية خاصة ومركزة بالفئات الضعيفة . نلاحظ ذلك بصورة جلية في القرآن الكريم من خلال كثرة الدعوة إلى الإحسان لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وفي الرقاب.

مستحقى الصدقة:

لا بد من التمييز بداية بين الزكاة الواجبة والصدقة التطوعية، وقد تجلى ذلك واضحا في الآية الكريمة : [لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ هِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ] [٩٣].

ويبدو واضحا من الآية أن إيتاء المال الذي ذكر أولاً هو غير إيتاء الزكاة الذي ورد بعده معطوفاً عليه.

الصدقة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي :

ورد عن الرسول الكريم ﷺ العديد من الأحاديث النبوية الشريفة في الحث على إعطاء الصدقة وفضل

ديوان أهل السجون فيخرجون إلى أعطيهم بكتاب عمر بن العزيز . وكتب إلي من كان غائبا قريب الغيبة فاعط أهل ديوانه ومن كان منقطع الغيبة فاعزل عطاءه إلى أن يقدم أو يأتي أو يوكل نعيه أو يوكل عندك بوكالة بيينة على حياته فادفعه إلى وكيله^(٨٥).

وخطب يزيد بن عبد الملك الناس خطبة يستدل من فحواها على رغبة الخليفة العارمة في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي ومساواة الناس جميعا في معيشتهم، بحيث يصبح أقصاهم كأدناهم حيث قال : "أيها الناس...، وإن لكم أعطيتم عند ي في كل سنة وأرزاقكم في كل شهر ، حتى تستدر المعيشة بين المسلمين، فيكون أقصاهم كأدناهم...^(٨٦).

وأخذ عهدا على نفسه أمام الناس بأن لا يضع حجرا على حجر ، ولا لبنة على لبنة ، ولا ينقل مالا من بلد إلى آخر حتى يسد فقر وخصاصة ذلك البلد بما يعينهم فإذا ما فضل هذه نقله إلى البلد الذي يليه ، وأعطى من هم أحوج إليه من غيرهم ، وأن لا يجمر لهم بعثا، ولا يغلق بابه أمام طالب حاجة أو متعرض لظلمة، وأمن أهل الذمة على أنفسهم وتعهدهم بعدم تحميلهم ما لا طاقة لهم به^(٨٧). وهو في كل ذلك يرغب بمساواة المعيشة بين الرعية وتحقيق سبل التضامن والتكافل الاجتماعي والاقتصادي.

ثانياً: الصدقات

معنى الصدقة لغة:

تعني الصدقة كل ما أعطاه الإنسان في ذات الله تعالى للفقراء والمحتاجين^(٨٨). وكل ما قدم لمسكين فهو صدقة^(٨٩). فالمعطي للصدقة إنما هو متصدق.

معنى الصدقة اصطلاحاً:

الصدقة "ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة تقال للواجب، وقيل : يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبه الصدق في فعله...^(٩٠). كقوله عز

فذك خالصة لرسول الله ﷺ يأخذ منها قوته وقوت أهله
ويعصرف الباقي منه في أبلع
السبيل ونوائب المسلمين وحوادث أمر الدين^(١٠٤).
وفي أثناء غزوة تبوك حض الرسول الكريم ﷺ
الأغنياء على النفقة وتقوية الضعفاء فقال : "... أفضل
الصدقة جهد المقل..."^(١٠٥).

وكانت زينب بنت جحش زوج الرسول ﷺ امرأة تعمل
وتصنع بيديها وتبيع ما عمله فتصدق به ، فكانت امرأة
كثير الصدقة ، وبشرها النبي ﷺ قائلاً لأزواجه، ولكنه
عناها: "أسرعن بي لحاقاً، أطولكن يداً"^(١٠٦).

وقيل إن فاطمة - رضي الله عنها - بنت النبي ﷺ
حلفت للحسن والحسين يوم سابعهما ووزنت شعرهما
فتصدقت بوزنه فضة^(١٠٧). وشمل المصطفى ﷺ بالصدقة
أهل الذمة من اليهود. فيروى أنه أجرى صدقةً على أهل
بيت من اليهود فما زالت تجري عليهم^(١٠٨).

و"إن صفية زوج النبي ﷺ تصدقت على ذوي قرابة
لها، فهما يهوديان ، فبيع ذلك بثلاثين ألفاً"^(١٠٩). وكانت
هنالك مبادرات فردية وأناس متطوعين في تقديم الصدقة
يشار إليهم بالبنان ، منهم عبد الرحمن بن عوف فلما
رغب النبي ﷺ الناس في دفع الصدقة وحض عليه، قام
عبد الرحمن بن عوف فتصدق بأربعة آلاف درهم^(١١٠).
وقيل إنه قاسم الله تعالى - بتقديمه للصدقة - أربع
مرات، إذ تصدق بشطر ماله "في المرة الأولى وكان
ماله ثمانية آلاف دينار ، فتصدق بأربعة آلاف ، وفي
المرة الثانية كان ثمانية آلاف دينار ، فتصدق بأربعة
آلاف، وفي المرة الثالثة كان ستة عشر ألف دينار ،
فتصدق بنصفها، وفي المرة الرابعة كان اثنتين وثلاثين
ألف دينار فتصدق بنصفها..."^(١١١).

وممن عرف بتقديمه للصدقة عاصم بن عدي
الذي تصدق حين دعا الرسول ﷺ لتقديم الصدقات بمائة
وسق من تمر ، وتصدق أبو عقيل أخو بني انيف بصاع
من تمر . وأخذت روح الإسلام تتجلى في تصرفات

معطيها. فعنه ﷺ أنه قال : " اليد العليا خير من اليد
السفلى"^(٩٤). ويقصد باليد العليا اليد المعطية للصدقة
وقال المصطفى ﷺ: "إن الله تعالى في عون العبد ما دام
العبد في عون أخيه المسلم"^(٩٥).

وقال ﷺ: " ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا
يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن
كانت ثمرة تروبو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من
الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله"^(٩٦).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " تداركوا
الهموم والغموم بالصدقات يدفع الله ضرركم وينصركم على
عدوكم". وعن النبي ﷺ: " أن الله فرض على الأغنياء ما
يكفي الفقراء فإن جاع الفقراء، كان حقيقاً على الله أن
يحاسب أغنياءهم ويكبهم في نار جهنم على
وجوههم..."^(٩٧). وقدم رجل على رسول الله ﷺ قائلاً له:

"يا رسول الله، عندي دينار قال : أنفقه على نفسك، قال:
عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال : عندي آخر،
قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على
خادمك، قال، عندي آخر، قال: أنت أبصر"^(٩٨).

إن أول مال تصدق به رسول الله ﷺ في المدينة
هو مال مخيريق وهو أحد بني ثعلبة بن الفيظون وهو
رجل من اليهود آمن بالله ورسوله، وقاتل بين يدي النبي
ﷺ في غزوة أحد حتى قتل، وأوصى إن هو قتل فإن ماله
لرسول الله ﷺ فقبض الرسول ﷺ المال وتصدق به^(٩٩).

ومرّ برسول الله ﷺ مسكين فدفع إليه بثلاث ة
دراهم^(١٠٠). وكانت أموال بني النضير خالصة لرسول الله
ﷺ يضعها حيث يشاء فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين
إلا رجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة هما سهيل بن
حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة، ولم يقسم لرجل من
الأنصار غيرهما لحاجتهم وفقدهم^(١٠١). فكان الرسول ﷺ
يعزل منها نفقته ونفقة أهله، ومن ثم يجعل الباقي في
الكراع والسلاح عدة في سبيل الله^(١٠٢). "... وبقي منها
صدقة رسول الله ﷺ التي في يد ولد فاطمة"^(١٠٣). وكانت

وأمر الخليفة عمر بن الخطاب τ لرجل ليس معه زاد ولا نفقة، ببيع أوقره طحيناً (١١٨). واستأذن الخليفة عمر بن الخطاب τ أناس من أجل الطريق ليينوا بين مكة والمدينة فأذن لهم وقال : "ابن السبيل أحق بالماء والظل". وكان يرفض ما يقدمه له الرسول الكريم ε من عطاء لقاء عمل يقوم به ويطلب من النبي ε أن يؤثر به من هو أفقر حالاً منه فيقول له الرسول ε : "خذه فتمول أو تصدق به وما جاء من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا تتبعه نفسك..." (١١٩) واستعمل عمر τ وهو خليفة ابن الساعدي المالكي، فلما فرغ من العمل الذي أوكله إليه الخليفة أمر له بأجر لقاء عمله، فرفض ابن الساعدي ذلك الأجر وقال للخليفة : "...إنما عملت لله وأجري على الله فقال : خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ε فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ε إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق" (١٢٠). فأخذت صفة الإيثار تتجلى للعيان طبقاً لروح الإسلام ومبادئ القرآن الكريم وسنة رسوله الكريم. فأثرت زينب بنت جحش زوج النبي ε أناساً من ذوي الحاجة وأيتاماً، على نفسها بالعطاء الذي دفعه إليها عمر بن الخطاب τ فقسمته جميعه حتى لم تبق لنفسها منه شيئاً (١٢١).

ولم تقتصر الصدقة على المسلمين وحسب ، إنما كان لأهل الذمة حظ وافر من بركاتها ، فكانت الدولة الإسلامية تشعر بمسئوليتها تجاه رعاياها المسلم منهم وغير المسلم على السواء في ضرورة توفير أسباب العيش الكريم لهم تحت كنف تعاليم سماوية غاية في الإنسانية والسماحة والعدالة.

وكان الإمام علي بن أبي طالب τ دائماً يردد: "إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء. فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم" (١٢٢).

المسلمين. فهذا حذيفة يتصدق ببديته على المسلمين، بعد أن اشترك أبوه في غزوة أحد واختلف فيه المسلمون ولم يعرفوه فقتل بسيف المسلمين، وأبوه هو حسيل بن جابر فأراد الرسول ε ان يديه فتصدق حذيفة بتلك الدية على المسلمين (١٢٣).

ولما بعث النبي ε كان أبو بكر τ تاجراً أغناه الله في تجارته ، فكان عنده أربعون ألف درهم ، فأعتق منها الرقاب وصرفها فيما يقوى المسلمين ويشد من أزهم، ولما تولى أبو بكر τ الخلافة ازداد اهتمامه بمن هم بحاجة للمساعدة والعون فاشترى "...عاماً قطائف أتى بها من البادية ففرقها في أرامل أهل المدينة في الشتاء..." وكان "... يشترى الإبل والخيل والسلاح فيحمل في سبيل الله..." (١٢٣).

وفي خلافة عمر بن الخطاب τ أخذت الصدقة تؤدي الهدف المنشود منها في التغلب على ظاهرة العوز والفقر ، مع ازدياد واردات الدولة واتساع رقعة البلاد الإسلامية وتوافر سبل العيش ، وأضحى التآزر والتكافل الاجتماعي سمة الدولة الإسلامية وإطارها الزاهي الذي يزيئها ويزيدها بناء وتألماً فتعد الصدقة من الأسس الهامة لبناء التكافل والتضامن الاجتماعي والاقتصادي ، إذ أخذ بنظر الاعتبار ضم عناصر جديدة للدولة الإسلامية واندماجها في بنية المجتمع الإسلامي الواحد.

وكانت مقولة الخليفة عمر τ المعهودة: " إذا أعطيتهم فأغنوا" (١٢٤). فبلغت صدقته لسعيد بن خديم ألف دينار، ليغنيه عن السؤال (١٢٥). وكان عمر τ دائم الإعطاء والتصديق على المساكين وذوي الحاجة (١٢٦). فيرى أنه كان له "...نخل بالحجاز غلته كل سنة أربعون ألفاً، يخرجها في النواصب والحقوق، ويصرفها إلى بني عدي بن كعب ، إلى فقرائهم وأراملهم وأيتامهم..." (١٢٧).

عنده من ذلك شيء أعطاه دهنا أو غيره مما ينتفع به فإن لم يكن عنده شيء أعطاه كحلا أو إخراج إبرة وخبثاً فرقع بها ثوب السائل^(١٣١) ووقف يوماً على باب سائل بليل، ولم يكن عنده ما يعطيه، فخرج إليه بقصبة في رأسها شعلة، حتى يتبلغ بها إلى أبواب ناس يعطونه^(١٣٢). وكان الربيع بن زياد الحارثي - عامل الخليفة عمر بن الخطاب τ على البحرين - يتقوت هو وعياله بما يخرج له من العطاء، ويعود بالباقي منه على أقاربه، أما ما فضل منه فعلى فقراء المسلمين^(١٣٣). وباع عبد الله بن عتبة بن مسعود أرضاً له بثمانين ألفاً، فقيل له أن يبقي هذا المال ذخراً لولده فأجابهم قائلاً: "إنما أجعل هذا المال ذخراً لي عند الله، واجعل الله ذخراً لولدي"^(١٣٤). فقسّم المال في مستحقيه من المحتاجين

ومن جود عبيد الله بن عباس وكثرة عطائه للصدقة أنه قدم عليه سائل وهو لا يعرفه فقال له: "تصدق فإنني نبتت أن عبيد الله بن عباس أعطى سائلاً ألف درهم، واعتذر إليه فقال له: وأين أنا من عبيد الله. قال: أين أنت منه في الحسب أم كثرة المال. قال: فيها. قال: أما الحسب في الرجل فمروته وفعله وإذا شئت فعلت وإذا فعلت كنت حسيباً، فأعطاه ألفي درهم واعتذر إليه من ضيق المال. فقال له السائل: إن لم تكن عبيد الله بن عباس فأنت خير منه. وإن كنت هو فأنت اليوم خير منك أمس فأعطاه ألفاً أخرى. فقال السائل هذه هزة كريم حسيب..."^(١٣٥).

وكان ابن عمر يؤثر إعطاء المحتاجين والمستحقين للصدقة على تقديم الأموال والحلي والجوهر للكعبة المشرفة. فقدم وفد من أهل العراق حاملاً حل ياً للكعبة فقال ابن عمر: "أما فيكم مسكين أما فيكم يتيم أما فيكم فقير إن كعبة الله لغنية من الذهب والفضة ولو شاء الله لجعلها ذهباً وفضة..."^(١٣٦).

وكان يزيد بن أبي مسلم "... يتقلد للحجاج ديوان الرسائل وكنيته أبو العلاء، وكان الحجاج يجري له في شهر ثلثمائة درهم ...، فإن فضل منها شيء ابتاع به

فكان للإمام علي τ "... ارتفاع طائى من أملاكه يخرجها جميعه على الفقراء والضعفاء و يفتتق هو وعياله بالثوب الغليظ من الكرياس وبالقرص من خبز الشعير"^(١٣٧). وأثر عنه أنه كان يحمل الطعام على ظهره ليلاً ليدور به على منازل الفقراء فيوزعه عليهم^(١٣٨). وروى أنه أعتق على يده ألف عبد، أعتقهم من كد يده وعمله^(١٣٩).

ولكن يحث الرعية دائماً على ضرورة إعطائهم الصدقة فجاء في كلامه τ لهم: "فمن أتاه الله مالا ... وليعظ منه الفقير والغارم، ..."^(١٤٠).

وأوصى بالمحتاجين والفقراء خيراً فجاء في وصيته: "... الله الله في الفقراء والمساكين فأشركوهم في معايشكم..."^(١٤١).

إذ جعل للفقراء والمساكين نصيباً واجباً مفروضاً في معاش الأغنياء والتمكنين، مما يدل على متانة الروابط الاجتماعية التي تربط المجتمع الإسلامي بأسره

وبرزت خلال هذه الفترة أسماء لامعة اشترت أنفسها من الله بما قدمته من صدقة للمحتاجين مدفوعة بروح الإسلام ومبادئه السمحاء، الذي لم يكن هدفه من الصدقة إعطاء الفقير لقيمات قليلة يقوت بها جوعه ويسد بها رمقه، إنما حمل بين ثناياه هدفاً أسمى من ذلك، هو تحقيق مستوى أفضل ولاتق لمعيشة الإنسان المحتاج بوصفه كائناً كرمه الله سبحانه وتعالى واستخلفه في الأرض. فكان طلحة بن عبيد الله لا يدع أحداً من بني تيم عليه دين إلا كفاه دينه^(١٤٢). فباع ضيعة له بخمسة عشر ألف درهم، وتصدق بثمنها^(١٤٣).

ويذكر أيضاً أنه باع له بسبعمائة ألف، فلم يبق عنده ذلك المال إلا ليلته تلك، ولما أصبح فرقة^(١٤٤). ومن جمهرة المسلمين الذين جسدوا نهج الرسول الكريم ε في باب الصدقة الكثير، أشير إلى قسم منهم

فروى عن الحسن بن صالح: "إذا جاءه سائل فإن كان عنده ذهب أو فضة أو طعام أعطاه، فإن لم يكن

روي عن رجل من ولد زيد بن الخطاب: "إنما ولي عمر بن العزيز سنتين ونصفاً، فذلك ثلاثون شهراً فلها مات جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، كما يبيع بماله، يتذكر من يضعه فيهم فما يجده فيرجع بماله، قد أغنى الله على يد عمر بن عبد العزيز الرأس" (١٤٦).

فتحقق بذلك الأمان للمجتمع من غوائل الفقر والحرمان والحاجة. بل أضحي من كانت تجري عليه الصدقة يتصدق هو من حرّ ماله (١٤٧).

" وإذا كان الإسلام قد أقر التفاوت بين الناس في المعاش والأرزاق، لأ نه - بلا شك - نتيجة لتفاوت فطري في المواهب والملكات، والقدرات والطاقات، فمن المقرر أن الاعتراف بهذا التفاوت والتفاضل ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقراً، فتتسع الشقة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء في المجتمع (طبقة) كتب لها أن تعيش في أبراج العاج تتوارث النعيم والغنى وبمسي الفقراء (طبقة) كتب عليها أن (تموت) في أكواخ من البؤس والحرمان. بل تدخل الإسلام بنشريعاته القانونية، وتنظيماته العملية، ووصاياه الترغيبية والترهيبية، لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك. فعمل على الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء" (١٤٨).

ثالثاً: الوقف

معنى الوقف لغة واصطلاحاً:

يقصد بالوقف لغة: الحبس والمنع (١٤٩). ويستخدم هذا الاصطلاح عند الفقهاء ليعني: "... حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة..." (١٥٠).

دور الأوقاف في تحقيق التكافل والتأمين الاجتماعي والاقتصادي:

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: [مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ

ماء وسقاه للمساكين أو ربما اب نثع فيها قطفاً وفرقها فيهم... (١٣٧).

ولما استخلف عمر بن عبد العزيز "...نظر إلى ما كان له من عبد، وإلى لباسه وعطره وأشياء من الفضول، فباع كل ما كان به عنه غنى فيبلغ ثلاثة وعشرين ألف دينار فجعله في السبيل" (١٣٨). إذ أدرك الغاية من الصدقة فسعى جاهداً لانتشال ذوي الحاجة والفقر والعوز للوصول بهم لمستوى لائق للمعيشة يوفر لهم ضروريات ومتطلبات الحياة اليومية من مأكلاً وملبساً ومسكن ملائم.

ويقدم ابن سعد قسمًا من أرقام الديون التي قضاها الخليفة عمر بن عبد العزيز عن الغارمين. فقاضى عن غارم خمسة وسبعين ديناراً، ووفد عليه عاصم بن عمر بن قتادة وبشير بن محمد بن عبد الله بن يزيد بن عبد ربه فقاضى عن كل واحد منهما أربع مائة دينار، وقاضى عن القاسم بن مخيمرة ديناً مقداره تسعون ديناراً، وقاضى عن رجل وفد عليه ديناً مقداره مائت ان وخمسون ديناراً (١٣٩).

وكتب عمر بن عبد العزيز لأبي بكر بن حزم: "إن كل من هلك وعليه دين لم يكن دينه في خرقة فاقضى منه دينه من بيت مال المسلم مين" (١٤٠). ويروى أنه وزع في بلاد الشام على الغرباء أي (ابن السبيل) مائتي درهم (١٤١). كما "... قسم في فقراء أهل البصرة كل إنسان ثلاثة آلاف درهم، فأعطى الزمني خمسين خمسين..." (١٤٢).

وكل من كتب إليه من عماله في فضل أموال الخراج بعد قسمة العطاء، أمره أن يقسم ذلك الف ضل في أهل الحاجة. وأمر بصدقة فكتب: " أن اجعلوها في العرب والموالي أولي العتاقة" (١٤٣). كما أمر بإجراء الصدقة على أهل السجون وأن يوفر لهم طعامهم وأدمهم (١٤٤). وأجرى على أهل الزمة من كبر منهم في السن وضعفت حاله وقوته ما يصلحه ويكفيه من بيت المال (١٤٥).

بالوهط وداره بمكة على ولده ... " كما تصدق حكيم بن حزام بداره التي بمكة والمدينة على ولده^(١٦١).

وكان الخليفة أبو بكر الصديق τ "... يشتري الإبل والخيل والسلاح فيحمل في سبيل الله ..."^(١٦٢).
وتصدق على ولده بداره^(١٦٣).

ويعد الخليفة عمر بن الخطاب τ أول من احتسب صدقة في الإسلام^(١٦٤). إذ أصاب أرضاً بخبير "... فأنتى النبي ع فقال: يا رسول الله ما أصبت مالا أنفس منه عندي، فما تأمر؟ فقال رسول الله ع إن شئت تصدقت بها، وحبست أصلها، فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب، ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل والغزاة في سبيل الله والضعيف وفي الرقاب لا جناح على من وليها أن يأكل منها ويطعم صديقاً غير متمول مالا قال: وأوصي بها إلى حفصة أم المؤمنين، ثم إلى الأكبر فالأكابر من ولده"^(١٦٥). وكان للخليفة عمر بن الخطاب τ خيلاً موسومة في أفخاذها: "حبس في سبيل الله"^(١٦٦).

عطاء الرجل خفة أو كان محتاجاً أعطاه الفرس وقال له: إن أعيتته أو ضيعته من علف أو شرب فأنت ضامن وإن قاتلت عليه فأصيب أو أصبت فليس عليك شيء^(١٦٧) ولما أتم الله سبحانه وتعالى للمسلمين نصرهم بتحرير الشام والسود ومصر ولم يقسم الخليفة عمر بن الخطاب τ أرض هذه البلاد وجعلها مادة للمسلمين ولما يجيء بعد الغانم ون^(١٦٨) ويكون المأخوذ من خراجها مصروفاً في المصالح ولا يكون فيئاً مخموساً لأنه قد خمس ولا يكون مقصوراً على الجيش لأنه وقف على عامة المسلمين فصار مصرفه في عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجيش وتحصين الثغور وبناء الجوامع والقناطر وكراء الأتهار وأرزاق من تعم بهم المصلحة من القضاة والشهود والفقهاء والقراء والأئمة والمؤذنين^(١٦٩).

دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَيْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^(١٥١).

وأثر عن رسول الله ع قوله: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له"^(١٥٢).

"... وقد حبس النبي ع والمسلمون بعده حتى صار الحبس في الإسلام من أعظم مصادر المال لنفع أهله..."^(١٥٣).

أول صدقة جرى وقفها في الإسلام هي من أموال بني النضير، لما أوصى مخيريق بحوائطه يوم أحد لرسول الله ع ليضعه حيث أمره الله سبحانه وتعالى فحبسها النبي ع وهي بذلك تكون أول حبس في الإسلام^(١٥٤)

وروى عن أنس بن مالك أنه قال : لما نزلت الآياتان الكريمتان: [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرَضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ] ^(١٥٥). قوله عز وجل : [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ] ^(١٥٦).

قدم أبو طلحة على النبي ع قائلاً له : "حائطي الذي بموضع كذا وكذا الله ، والله يا رسول الله ، لو استطعت أن أسره ما أعلنته ، فقال رسول الله ع اجعله في فقراء قومك"^(١٥٧).

وسيراً على نهج رسول الله ع : "لم يكن أحد من أصحاب النبي ع ذا مقدرة إلا وقف"^(١٥٨). فمن ثبت عنه الوقف من كبار الصحابة الزبير بن العوام فتصدق على ولده بداره بمكة ومصر وبأمواله بالمدينة^(١٥٩).

إذ "... أنه جعل داراً له حبساً على كل مردوده من بناته..." وكان العباس عم النبي ع من كبار الصحابة الذين أوقفوا أملاكهم^(١٦٠).

وأوقف سعد بن أبي وقاص على ولده داره التي بالمدينة وداره بمصر . وتصدق عمرو بن العاص "...

مغانمهم وما أفاء الله عليهم فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أوجب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين و أترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فأنت أن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء^(١٧٥) وعليه فقد (أقر عمر بن الخطاب السواد لمن في أصلاب الرجال وأرحام النساء وجعلهم ذمة تؤخذ منهم الجزية ومن أرضهم الخراج)^(١٧٦).

ولما أتم المسلمون تحرير مصر طلب الزبير بن العوام من عمرو بن العاص أن يقسم ما أفاء الله عليهم من أرض مصر كما قسم النبي ع خيبر بين الغانمين فكتب عمر بن العاص بذلك لعمر بن الخطاب ع فكتب إليه: (أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبل)^(١٧٧).

فكانت وجهة نظر الخليفة عمر بن الخطاب ع اب ع تتجلى في رغبته بأن يكون خراج مصر فيئاً للمسلمين وقوة لهم على جهادهم عدوهم^(١٧٨) فكانت مقولته المعهودة "لولا أخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ع خيبر"^(١٧٩).

وحذى عبد الله بن عمر حذو الرسول ع وبقيّة الصحابة في رغبته في الإيقاف وحبس الأملاك فجاء في كتاب الإيقاف: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله بن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أن حدث به حدث أن تمغاً وصرمة بن الأكوح والعبد الذي فيه والمائة سهم ورقيقه الذي فيه والمائة الذي أطعمه رسول الله ع بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم ذوي الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه أن يأكل أو يشتري رقيقاً منه"^(١٨٠).

ومما تصدق به الخليفة عثمان بن عفان ع رومه^(١٨١).

ويروى أن الخليفة عثمان ع اشترى مريداً وجعله مع المسجد فقال مشهداً الإمام علي ع وظلحة والزبير

ويعلل ابن سلام تصرف الخليفة هذا بأنه أراد من هذه البلاد "أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تنازلوا يرثه قرن بعد قرن فتكون قوة لهم على عدوهم"^(١٧٠) فلما قدم الخليفة عمر بن الخطاب ع وأراد قسمة الأرض بين المسلمين أشار عليه م عاذ بن جبل بهذا الرأي: "والله لعن قسمتها ليكونن ما نكره وبصير الشيء الكثير في أيدي القوم ثم يبديون فيبقى ذلك لواحد ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون الإسلام مسداً فلا يجدون شيئاً فانظروا أمراً يسع أولهم وآخرهم"^(١٧١).

وهذا هو الرأي الذي خرج به الخليفة عمر ع لأبي عبيدة بن الجراح لما بعث أبو عبيدة للخليفة كتاباً بعثه فيه بنصر المسلمين في الشام وتحريرهم للبلاد ويسأله قسمة الأرض بين الغانمين فكان رد الخليفة الآتي: "واني نظرت فيما كتبت إلي في هـ ذا ففرق رأي فيما سألتني عنه، إلا إني قد رأيت أن نقرهم، وأن أحمل الجزية عليهم ويقسمها بين المسلمين ويكونوا عمار الأرض فهم أعلم بها، وأقوى عليها من غيرهم"^(١٧٢).

وقد سأل بلال وعدد من الصحابة الخليفة عمر ع قسمه ما أفاء الله عليهم من بلاد الشام والعراق مثلما تقسم بقية الغنيمة بين مستحقيها فكان رد الخليفة عليهم "قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه"^(١٧٣).

فشاور الخليفة عمر ع أصحاب رسول الله ع في أمر سواد الكوفة فكان رأي بعضهم القسمة بينما كان رأي الإمام علي ع: "إن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا ولكن نقرها في أيديهم يعملونها فتكون لنا ولمن بعدنا فقال: وفقك الله، هذا الرأي"^(١٧٤).

وبعد أن تم تحرير العراق طلب الغانمون من سعد بن أبي وقاص أن يقسم بينهم ا لأرض فكتب للخليفة عمر ع بذلك فجاءه رد الخليفة (أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه للخليفة أن الناس يسألونك أن تقسم بينهم

فجعلت الدولة يدها بيد الأفراد للعمل سوية لتحقيق هذا الهدف السامي النبيل الذي من أجله جاءت تلك الرسالة السمحاء العظيمة لتتجاوز وتتقدم على أمم وشعوب البلاد التي كانت موجودة في تلك الفترة. مما كان له الأثر البالغ في الإسراع بتحقيق انتصارات أذهلت الجميع وكسبت للدين الإسلامي شعوبا من مختلف الديانات وبرغبة حقيقية ونية صادقة، للعيش ضمن مجتمع تسوده قيم سامية عدت الضمان الاجتماعي والاقتصادي ذا قيمة وأثر لا يقلان عن الجهاد بالنفس.

أسهم كل ذلك في خلق مجتمع إسلامي ضم بين صفوفه فئات وأجناس وديانات متعددة وضعت يدها بيد بعضها الآخر، وسخرت إمكانياتها وقدراتها الإنسانية والعلمية كافة لتأتي النتيجة بالتالي إبداعا ليس كمثلته إبداع، ونورا وهاجا ينير ظلمات الطريق أمام الأجيال وينشئ مجتمعاً تسوده العدالة والمساواة إلى جانب التكافل والتعاون بما يضمن العيش الكريم لأفراد هذا المجتمع ويحقق له الرفاه الاقتصادي والاجتماعي .

النتائج :

- إن الإسلام قد جسّد صور الضمان الاجتماعي والاقتصادي وربط ذلك بإرضاء الله والرغبة بالفوز بالجنة، فالمسلم في سلوكه الاقتصادي يأخذ الجانب الروحي بعين الاعتبار .

- تجسدت صورة الضمان الاجتماعي والاقتصادي في الدولة الإسلامية بأشكال بارزة واتخذت أنماطاً خاصة فتميزت عن غيرها من الدول بتلك الروح الإنسانية السامية التي تسعى إلى تحقيق العدالة والمساواة بين جميع فئات المجتمع الواحد.

- اتخذت صور الضمان الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام بعداً أعمق وأثراً أكبر من خلال النظرة المستقبلية كتوفير السلع والخدمات خصوصاً الأساسية منها لمواجهة عوادي الزمن من قحط

وسعد: "أن رسول الله ﷺ قال: من يبتاع مريد بني فلان غفر الله له فابتعته بعشرين ألفاً وبخمس عشرة ألفاً، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال اجعلها في مسجدنا وأجره لك..." (١٨٢).

ويذكر أن قيمة الأوقاف التي حبسها الخليفة عثمان ط بلغت مائتي ألف دينار ببراديس و خبير ووادي القرى (١٨٣). وتصدق الإمام علي ط بأرضه بينبع (١٨٤). وقيل إن صدقة الإمام علي بلغت أربعة آلاف دينار وفي رواية أخرى أنها بلغت أربعين ألف دينار (١٨٥).

وجاء عهد الإيقاف لضياح الإمام علي ط: "بسم الله الرحمن هذا ما تصدق به عبد الله علي أمير المؤمنين، تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبغيغة، على فقراء أهل المدينة وابن السبيل ليقى الله بها وجهه حر النار يوم القيامة لاتباعا ولا تعباً حتى يرثها الله وهو خير الوراثين، إلا أن يحتاج لها الحسن أو الحسين فهما طلق لهما، وليس لأحد غيرهما" (١٨٦). " ... وكانت أرض بعر لمس لمسلمة بن عبد الملك فوقها في سبيل البر ... " (١٨٧).

ووقف المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الدار التي نزل فيها الرسول ﷺ في مقدمة المدينة بعد أن اشتراها من أصحابها (١٨٨). وأباح ابن قيم الجوزية لأهل الذمة التمتع بمنافع الوقف بقوله: " لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة والوقف صدقة، ... " (١٨٩).

الخاتمة:

أعظم ما جاء به الدين الإسلامي الحنيف والسنة النبوية الشريفة مجسدة بشخص المصطفى ﷺ هي تلك الروح السامية في الأهداف والأفعال، بغية خلق خليفة متجانسة واحدة تطوقها هالة من الوحدة والانسجام والتكاتف مستثنين ومستبشرين كل ما من شأنه إحداث تفرقة عرقية أو دينية.

- (١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٧١م، مجموعة المصطلحات العلمية والفنية، ١٨٠ جزء، الهيئة العربية لشؤون المطابع الأميرية (القاهرة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م)، ص ٩٩.
- (٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٣٥هـ / ٨٨٨م)، سنن ابن ماجه، ج ١، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (القاهرة ١٣٩٥هـ / ٧٩٥م)، ص ١٥.
- (٣) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، صحيح البخاري، تحقيق الشيخ قاسم الشماخي، ج ٨، ط ١، طبعة دار القلم (بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م)، ص ٣٢٦.
- (٤) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ / ٨٠٤م)، الكسب، تحقيق وتقديم واستدراك فيه على الطبعة المصرية، د سهيل زكار، ط ١، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، (دمشق ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، ص ٨٩.
- (٥) ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٤٤هـ / ٨٣٩م)، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط ١، دار الشروق للطباعة (القاهرة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م)، ص ٣١٦.
- (٦) ابن سلام، مصدر سابق، ص ١٨٤.
- (٧) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (١٨٢هـ / ٧٩٨م)، الخراج، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، (بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ص ٦٧.
- (٨) الذهبي، أبو عبد شمس أحمد بن محمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، ج ١، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، ط ١، مؤسسة الرسالة، (بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م)، ص ٣١.
- (٩) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٣١٤.
- (*) الجار: اسم ميناء في المدينة المنورة على البحر الأحمر إليه ترسو مراكب التجار وغيرها من المراكب التي تحمل الطعام من مصر. اليعقوبي، البلدان، ص ٧٣.
- (١٠) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)، سيرة عمر بن الخطاب، تحقيق طاهر النعسان الحموي وأحمد قدرى كيلاني، مصر، ص ٥٣.

ومجاعة من جهة فضلاً عن حالات الاحتكار من جهة أخرى وذلك من خلال إعداد دور لتخزين المواد الغذائية ودور لإيواء المنقطعين والضعفاء وتوفير الماء والغذاء لهم.

لما كان المجتمع الإسلامي مبنياً على تفاوت قابليات الأفراد في التحصيل وبذل الجهد أولاً ولما كانت الثروة العينية والقيمية في تحرك وتداول مستمر بين الأفراد ثانياً؛ أصبح نشوء الاختلاف في تملك الثروة وبذلها أمراً حتمياً ويدل هذا الاختلاف على تنوع وتفاوت الأدوار والوظائف الاجتماعية بين الأفراد . ولذلك فإن الإسلام بضوابطه الشرعية الدقيقة قد سعى إلى تضييق الفوارق من خلال الصدقات الإجبارية منها والطوعية محل اهتمام البحث ، وبذلك تعامل الإسلام مع صميم المشكلة الاجتماعية والاقتصادية بهدف إزالة أسباب الفقر و الحرمان وتحقيق فكرة العدالة الاجتماعية.

إن الإسلام لم يقتصر بقضية التوزيع بين أبناء الجيل الواحد فحسب بل ترك الباب مفتوحاً ليمتد إلى التوزيع بين الأجيال القادمة فيما يسمى "التممية المستدامة".

لقد كان للوقف دور كبير في التاريخ الإسلامي باعتباره مؤسسة اجتماعية متعددة الأغراض لذلك لا بد من الاهتمام بمنثل هذه المؤسسات وبما يؤدي إلى تحسين أداؤها ورفع كفاءتها في استخدام موارد الوقف خدمة لأبناء المجتمع وتنميته وتطويره.

لم يهمل النظام الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام الأفراد من غير المسلمين ولذلك كان هذا النظام جوهر العدالة الاجتماعية بتوفير حياة كريمة ، ورعاية غير المسلمين ممن يعيشون في كنفه باعتبار أن الفرد ليس كياناً مادياً فحسب بل هو كيان مادي وروحي كريم.

الهوامش:

- (١١) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، جزء ٨، أشرف علي طبعه إحسان عباس، دار صادر (بيروت ١٣٧٧هـ/١٩٧٥)، ص ٢٨٣.
- (١٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م)، اختلاف الفقهاء، صححه : د. فريدريك كرت الألماني، ط ٢، لبنان، (بيروت ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م)، ص ٢٢٧.
- (١٣) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٣٣٨.
- (**) المنفوس: المولود حديثاً.
- (١٤) أبو يوسف، مصدر سابق، ص ٤٦.
- (١٥) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، الشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولد عمه برواية البلاذري في أنساب الأشراف، تحقيق د. إحسان صدقي العمدة، ط ١، مؤسسة الشراع العربي، (الكويت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ٣٥١.
- (***) الجريب: وحدة قياس تعادل (٢٢.٧١٥) كغم.
- هانس: المكييل والأوزان، ص ٦١.
- (١٦) أبو يوسف، مصدر سابق، ص ٤٧.
- (١٧) ابن سعد، مصدر سابق، ص ٢٨٩.
- (١٨) اليعقوبي، أحمد بن جعفر بن وهب الكاتب المعروف بابن واضح الأخباري (ت ٢٨٤هـ / ٨٩٧م).
- البلدان، ط ٣، المطبعة الحيدرية (النجف ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م).
-، تاريخ اليعقوبي، ٣ جزء، مطبعة الغزوى، (النجف ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م).
-، مشكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم ملورد، ط ٢، (بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٠٨م)، ص ١٢٧-١٢٨.
- (١٩) أبو يوسف، مصدر سابق، ص ١٩٦.
- (٢٠) ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد (ت ٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، شرح نهج البلاغة، جزء ٢٠، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، دار إحياء الكتب العربية (القاهرة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، (١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م)، ص ٧٧.
- (٢١) ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ٥٩-٦٠.
- (٢٢) أبو يوسف، مصدر سابق، ص ١٢٢.
- (٢٣) ابن القيم، مصدر سابق، ص ٤٨.
- (٢٤) أبو يوسف، مصدر سابق، ص ٥٨، ص ٦٤.
- (٢٥) ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ٦٧.
- (٢٦) ارنولد، توماس، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة د. حسن إبراهيم حسن، وزميله، ط ٣، (مصر ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م)، ص ٧٥.
- (٢٧) ابن سلام، مصدر سابق، ص ١٨٧.
- (٢٨) الماوردي، أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية دار الحرية للطباعة (بغداد ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م). الماوردي، نصيحة الملوك، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دار الحري للطباعة (بغداد ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص ٣١٠.
- (*) المد: وحدة كيل تعادل (٨١٢.٥) غم، هانس: المكييل والأوزان، ص ٧٤.
- (**) القسط: وحدة كيل تعادل (٢.٤٣٣٦) لتر، هانس: المكييل والأوزان، ص ٦٥.
- (٢٩) البلاذري، مصدر سابق، ص ٤٤٧.
- (٣٠) ابن أبي الحديد، مصدر سابق، ص ٢٢٦.
- (٣١) ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ١٠٠.
- (٣٢) ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ١٠٥.
- (٣٣) الطبري، مصدر سابق، ص ٢٢٦.
- (٣٤) الطبري، مصدر سابق، ص ٢٢٦.
- (٣٥) البلاذري، مصدر سابق، ص ٤٣٩.
- (٣٦) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٣٣٨.
- (٣٧) الرحبي، عبد العزيز بن محمد الحنفي البغدادي (ت ١١٨٤هـ/١٧٧٠م)، فقه الملوك ومفتاح الرتاح المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق د. أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، ج ١، (بغداد ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م)، ج ٢، (بغداد ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ص ١٢٨.
- (٣٨) ابن شبة: أبو زيد عمرو بن شبة النعيري (ت ٢٦٢هـ / ٨٧٥م)، تاريخ المدينة المنورة، جزء ٤، تحقيق فهد محمد شلتوت، دار الأصفهاني للطباعة، (جدة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ص ١٠٢٢.
- (٣٩) الطبري، مصدر سابق، ص ٢٧٤.
- (٤٠) الطبري، مصدر سابق، ص ٢٧٧-٢٧٨.

- (٤١) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٣٣٩.
- (٤٢) الهندي، علاء الدين علي المتقي حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ / ١٥٧٦م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، جزء ١٦، تحقيق الشيخ بكري حياتي والشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر (بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م)، ص ٨٣.
- (٤٣) ابن حمدون، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أبي سعد الحسن بن محمد بن ع لي بن حمدون البغدادي (ت ٥٦٢هـ / ١١٦٦م)، تذكرة ابن حمدون السياسية والأدب الملكية، ط ١، مكتبة الخانجي، (القاهرة ١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م)، ص ٨٥-٨٨.
- (٤٤) ابن أبي الحديد، مصدر سابق، ص ٧٤.
- (٤٥) أبو يوسف، مصدر سابق، ص ١٣٩.
- (٤٦) ابن أبي الحديد، مصدر سابق، ص ٣٠.
- (٤٧) الطبري، مصدر سابق، ص ١٤٧-١٤٨.
- (*) الجلب: هي القشرة التي تلو الجرح عند البرء . ابن منظور، لسان العرب، ج ١، طبعة الدار المصرية، ص ٢٦٣.
- (٤٨) اليعقوبي، أحمد بن جعفر بن وهب الكاتب المعروف بابن واضح الإخباري (ت ٢٨٤هـ / ٨٩٧م)، تاريخ البلدان، ط ٣، مطبعة القرى، النجف، ١٩٥٧م، ج ٣، ص ٤٥-٤٦.
- (٤٩) ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٢٥٧هـ - ٨٧٠م)، سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق أحمد عبيد ط ٢، (مصر)، ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، مطبعة بريل (لندن، ١٩٣٠)، ص ١٠٢.
- (٥٠) الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية (المسمى التراتيب الإدارية) جزء ٢، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (بيروت)، ص ٢٢٩.
- (٥١) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٣٥٨.
- (٥٢) البلاذري، مصدر سابق، ص ٤٤٥.
- (٥٣) أبو يوسف، مصدر سابق، ص ١٤٩-١٥٠.
- (٥٤) الطبري، مصدر سابق، ص ٢١٧.
- (٥٥) ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد (ت ٣٢٨هـ / ٩٣٩م)، العقد الفريد، جزء ٧، تقديم الأستاذ خليل شرف الدين،
- ١، منشورات دار ومكتبة الهلال (بيروت ١٠٤٧هـ / ١٩٨٦م)، ص ٢٧٤.
- (٥٦) الطبري، مصدر سابق، ص ٣٥٨.
- (٥٧) القلقشندي، أحمد بن علي (ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج ٣، تحقيق عبد الستار أحمد فراج (مطبعة الكويت، ١٩٦٤)، ص ١٣٦.
- (٥٨) الطبري، مصدر سابق، ص ٤٣٧.
- (٥٩) ابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م)، الكامل في التاريخ، جزء ١٢، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، ط ١، دار الكتب العلمية، (بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ص ٤٦٤.
- (٦٠) الطبري، مصدر سابق، ص ٤٣٧.
- (٦١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م)، الاتفاق في علوم القرآن، جزء ٢، ط ٣، مطبعة حجازي (القاهرة ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م).
- السيوطي، الوسائل إلى مسامرة الأوائل، تحقيق د. أسعد طلي، مطبعة النجم (بغداد ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م)، ص ٢٥.
- (٦٢) ابن عبد الحكم، مصدر سابق، ص ١٧٩.
- (٦٣) ابن عبد ربه، مصدر سابق، ص ١٩٨.
- (٦٤) الأصفهاني، مصدر سابق، ص ٥٢-٥٣.
- (٦٥) ابن سعد، مصدر سابق، ص ٣٤٦.
- (٦٦) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٣٣٩.
- (٦٧) ابن سعد، مصدر سابق، ص ٣٥٤.
- (٦٨) ابن سعد، مصدر سابق، ص ٤٥٣.
- (٦٩) ابن سلام، مصدر سابق، ص ١٨٨.
- (٧٠) ابن عبد الحكم، مصدر سابق، ص ١٤٠.
- (٧١) ابن عبد الحكم، مصدر سابق، ص ١٢٦.
- (٧٢) ابن عبد الحكم، مصدر سابق، ص ٣٨.
- (٧٣) ابن عبد الحكم، مصدر سابق، ص ٣٦.
- (٧٤) ابن عبد الحكم، مصدر سابق، ص ١١٧.
- (٧٥) ابن عبد الحكم، مصدر سابق، ص ١٢٥.
- (٧٦) الطبري، مصدر سابق، ج ٦، ص ٥٧٠.
- (٧٧) ابن عبد الحكم، مصدر سابق، ص ٤٨.
- (٧٨) ابن عبد الحكم، مصدر سابق، ص ٤٠-٤١.
- (٧٩) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٦٤.

- (٨٠) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٣٥٧-٣٥٨.
- (٨١) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٦٥.
- (٨٢) ابن عبد الحكم، مصدر سابق، ص ١٤٠.
- (٨٣) ابن عبد الحكم، مصدر سابق، ص ٥٧.
- (٨٤) أبو يوسف، مصدر سابق، ص ١٥٠.
- (٨٥) ابن سعد، مصدر سابق، ص ٣٤٨.
- (٨٦) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ/٨٦٩م)، البيان والتبيين، جزء ٤، تحقيق عبد السلام محمد بن هارون، ط ٥، مكتبة الخانجي للطباعة، (القاهرة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ١٤٢.
- (٨٧) خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط العصفوري (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤)، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق د.أكرم ضياء العمري، ط ٢، مؤسسة الرسالة، (بيروت ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ص ٣٦٥.
- (٨٨) ابن سيده، علي إسماعيل الأندلسي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ط ١، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج ٦، ص ١١٩.
- (٨٩) صاحب، إسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م)، المحيط في اللغة، جزء ٨، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط ١، عالم الكتب، (بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٩م)، ص ٢٥٨.
- (٩٠) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (١٢٠٥هـ/١٩٧٠)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٦، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة وزارة الإرشاد والأنبياء (الكويت ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، ص ١٢.
- (٩١) الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ٢٥١.
- (٩٢) التهانوي، محمد بن علي الفاروقي (ت ١١٥٨هـ/١٧٤٥م)، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون مكتبة خياط، (بيروت ١٢٧٨هـ/١٨٦١م)، ص ٨٥١.
- (٩٣) سورة النقرة، الآية ١٧٧.
- (٩٤) الشيباني، مصدر سابق، ص ٥١.
- (٩٥) الشيباني، مصدر سابق، ص ٥١، ٥٧.
- (٩٦) الهندي، مصدر سابق، ص ٣٥١.
- (٩٧) الهندي، مصدر سابق، ص ٦٢.
- (٩٨) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٧٣٦.
- (٩٩) السيوطي، مصدر سابق، ص ٤٥.
- (١٠٠) ابن أبي الحديد، مصدر سابق، ص ٢٩.
- (١٠١) الطبري، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٥٥.
- (١٠٢) النسائي، مصدر سابق، ص ١٣٢.
- (١٠٣) الزهري، مصدر سابق، ص ٧٤.
- (١٠٤) الماوردي، مصدر سابق، ص ٤٤٨.
- (١٠٥) اليعقوبي، مصدر سابق، ص ٥١.
- (١٠٦) الجاحظ، مصدر سابق، ص ١٤٥.
- (١٠٧) ابن أبي الحديد، مصدر سابق، ص ١٠.
- (١٠٨) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٨٠٤.
- (١٠٩) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٨٠٤.
- (١١٠) ابن هشام، أبو محمد بن عبد الملك (ت ٢١٨هـ/٨٢٨م)، سيرة النبي ع، ٤ جزء، تحقيق محمد بن محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، ص ٢١٠.
- (١١١) الشيباني، مصدر سابق، ص ٥٢-٥٢.
- (١١٢) ابن هشام، مصدر سابق، ص ٣١-٣٧، ص ٢١٠.
- (١١٣) ابن سعد الطبقات، مصدر سابق، ص ٢١٣.
- (١١٤) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٧٤٨.
- (١١٥) ابن عبد ربه، مصدر سابق، ص.
- (١١٦) البلاذري، مصدر سابق، ص ١٠٧.
- (١١٧) ابن أبي الحديد، مصدر سابق، ص ٢٢٦.
- (١١٨) ابن الجوزي، مصدر سابق، ص ٦٧.
- (١١٩) ابن حنبل، أحمد بن أحمد (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، مسند أحمد بن حنبل، دار صادر ل لطباعة والنشر، (بيروت ١٩٦٩م)، ج ١، ص ١٧. الزهري، محمد بن مسلم عبيد الله بن شهاب (ت ١٢٤هـ/٧٤١م)، المغازي النبوية النبوية، حققه وقدم له: د. سهيل زكار، طبع هذا الكتاب بطريقة الأوفيس، دار الفكر (دمشق ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ١٧.
- (١٢٠) مسلم بن مسلم، القشيري النيسابوري أبو الحسن (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م)، صحيح مسلم (بشرح النووي)، ٥ مجلدات، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة، طبعة الشعب، (القاهرة)، مج ٣، ص ٨٥-٥٦.

- (١٢١) البلاذري، مصدر سابق، ص ٤٤٠.
- (١٢٢) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٧٨٤.
- (١٢٣) ابن الطقطقي، مصدر سابق، ص ٢٤.
- (١٢٤) اليعقوبي، مصدر سابق، ص ٤٥.
- (١٢٥) ابن أبي الحديد، مصدر سابق، ص ١١٠.
- (١٢٦) ابن أبي الحديد، مصدر سابق، ص ٧٤.
- (١٢٧) الطبري، مصدر سابق، ص ١٤٨٥.
- (١٢٨) الذهبي، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٣.
- (١٢٩) المبرد، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٥١.
- (١٣٠) الأصبهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ / ١٠٣٨م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء جزء ١٠، ط ١، مطبعة السعادة، (مصر ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م)، ص ٨٩.
- (١٣١) ابن أبي الحديد، ج ١٠، مصدر سابق، ص ٢١٠.
- (١٣٢) ابن أبي الحديد، ج ١، مصدر سابق، ص ٢١٠.
- (١٣٣) ابن عبد ربه، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٣.
- (١٣٤) الجاحظ، ج ٣، مصدر سابق، ص ١٤٦.
- (١٣٥) ابن عبد ربه، مصدر سابق، ج ١، ص ٦٠.
- (١٣٦) الأزرق، أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد (ت ٢٥٠هـ / ٨٦٤م)، أخبار مكة المشرفة، جزء ٣، طبعة بروكناهاوس، (لايزيك ١٢٧٥هـ / ١٨٥٨م)، ج ١، ص ١٧٣.
- (١٣٧) الجهشياري، أبو عبد الله بن عبدوس (ت ٣٣١هـ / ٩٤٣م)، الوزراء والكتاب، تحقيق: عبدالله بن إسماعيل الصاوي، ط ١، (القاهرة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م)، ص ٢٦.
- (١٣٨) ابن سعد، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٤٥.
- (١٣٩) ابن سعد، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٤٩.
- (١٤٠) ابن عبد الحكم، مصدر سابق، ص ٥٧.
- (١٤١) الأصبهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ / ٩٦٦م)، الأغاني، جزء ٢٤، تحقيق: عبد علي مهنا، سمير جليل، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (دمشق ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م)، ج ٩، ص ٣٠١ - ٣٠٢.
- (١٤٢) الطبري، مصدر سابق، ج ٦، ص ٥٧٠.
- (١٤٣) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٣٣٦.
- (١٤٤) أبو يوسف، مصدر سابق، ص ١٥٠.
- (١٤٥) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٦٤.
- (١٤٦) ابن عبد الحكم، مصدر سابق، ص ٥٩، ص ١٠٦.
- (١٤٧) ابن سعد، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣٤٧.
- (١٤٨) القرظاوي، يوسف، آثار الزكاة في الأف راد والمجتمعات، ندوة مؤتمر الزكاة الأول في الكويت، (الكويت ١٤٠٤هـ / ١٦٨٤م)، ص ٦٢.
- (١٤٩) ابن دريد، ج ٣، ص ١٥٦.
- (١٥٠) النكلاوي، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٤٩٧.
- (١٥١) سورة الحشر، الآية ٧.
- (١٥٢) الترمذي، ج ٣، مصدر سابق، ص ٦٦.
- (١٥٣) الكتاني، ج ١، مصدر سابق، ص ٤٠١.
- (١٥٤) ابن منظور، ج ٧، مصدر سابق، ص ٢٧.
- (١٥٥) سورة الحديد، الآية ١١.
- (١٥٦) سورة آل عمران، الآية ٩٢.
- (١٥٧) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٧٤٣.
- (١٥٨) ابن قدامة، مصدر سابق، ج ٥، ص ٥٩٨.
- (١٥٩) ابن قدامة، مصدر سابق، ج ٥، ص ٥٩٩.
- (١٦٠) الكتاني، ج ١، مصدر سابق، ص ٤٠٧.
- (١٦١) ابن قدامة، مصدر سابق، ج ٥، ص ٥٩٩.
- (١٦٢) ابن سعد، مصدر سابق، ج ٣، ص ٢١٣.
- (١٦٣) ابن قدامة، مصدر سابق، ص ٥٩٩.
- (١٦٤) العسكري، مصدر سابق، ص ١٤٣.
- (١٦٥) البلاذري، مصدر سابق، ص ١٤٨.
- (١٦٦) أبو يوسف، مصدر سابق، ص ٤٧.
- (١٦٧) أبو يوسف، مصدر سابق، ص ٧٤.
- (١٦٨) الحنبلي، مصدر سابق، ص ٤٢.
- (١٦٩) الماوردي، مصدر سابق، ص ٢٧٠.
- (١٧٠) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٨٢.
- (١٧١) البلاذري، مصدر سابق، ص ١٥٦.
- (١٧٢) الأزدي، محمد بن عبد الله (ت في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري/ الثامن الميلادي)، تاريخ فتوح الشام، تحقيق عبد المنعم عبد الله عامر، مطابع سجل العرب (القاهرة ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م)، ج ١، ص ١٤٠ - ١٤١.
- (١٧٣) أبو يوسف، مصدر سابق، ص ٢٣-٢٤.
- (١٧٤) اليعقوبي، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٢٩.
- (١٧٥) أبو يوسف، مصدر سابق، ص ٢٤.
- (١٧٦) البلاذري، مصدر سابق، ص ٢٦٥-٢٦٦.

- (١٧٧) ابن سلام، مصدر سابق، ص ٨٢.
- (١٧٨) ابن عبد الحكم، مصدر سابق، ص ١٢٢.
- (١٧٩) ابن آدم، يحيى القرشي (ت ٢٠٣/هـ ٨١٨م)، الخراج، تحقيق: أبو الأشبل محمد شاکر، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت ١٣٩٩/هـ ١٩٧٩م)، ص ٤٤.
- (١٨٠) كتاني، ج ١، مصدر سابق، ص ٤٠٥.
- (١٨١) النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣/هـ ٩١٥م)، سنن النسائي (شرح السيوطي)، جزء ٨، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت ١٣٤٨/هـ ١٩٣٠م)، ج ٦، ص ٤٧.
- (١٨٢) النسائي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٣٤.
- (١٨٣) الكتاني، ج ١، مصدر سابق، ص ٤٠٧.
- (١٨٤) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدمي (ت ٦٢٠/هـ ١٢٢٣م)، المغني، جزء ٩، مكتبة الرياض الحديثة، (السعودية ١٤٠٠/هـ ١٩٨٠م)، ج ٥، ص ٥٩٩.
- (١٨٥) الكتاني، ج ١، مصدر سابق، ص ٤٠٧.
- (١٨٦) المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت ٢٨٥/هـ ٨٩٨م)، الكامل في اللغة والآداب، جزء ٤، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر (القاهرة ١٣٨٩/هـ ١٩٧٧م)، ج ٣، ص ٢٠٨.
- (١٨٧) البلاذري، مصدر سابق، ص ١٥٣.
- (١٨٨) ابن أبي الحديد، مصدر سابق، ج ١٨، ص ٣٠٣.
- (١٨٩) ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله م حمد بن أبي بكر، (ت ٧٥٥/هـ ١٣٥٠م)، أحكام أهل النمة، قسم ٢، تحقيق د. صبحي، ط ١، مطبعة جامعة دمشق، (دمشق ١٩٦١م) ق ١، ص ٣٠٠.